

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية  
العابرة للحدود والبحيرات الدولية - هلسنكي ١٩٩٢

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية - هلسنكي ١٩٩٢ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٣/٢/٦ .  
المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### الاسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون الدولي لمنع وتقليل تلوث المياه العابرة للحدود والسيطرة عليه وترشيد استخدامها ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية - هلسنكي ١٩٩٢ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٣/٢/٦ .  
شرع هذا القانون